

Distr.: General
22 August 2016
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة والعشرون

٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

توغو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. ورُوّعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14493(A)



* 1 6 1 4 4 9 3 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١٠) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع، ٢٠٠١)
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بموجب المادة ٣(٢): ١٨ عاماً، ٢٠٠٥)	

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع، ٢٠٠٩)
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٨)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٧) ٢٠ و ٢١ و ٢٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٧)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢

١- شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٣، ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠١٢، توغو على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٤).

٢- وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توغو على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) وعلى النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتصديق عليهما^(٦). ودعت لجنة مناهضة التعذيب توغو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧).

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدق عليها	الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
نظام روما الأساسي للمحكمة الجناائية الدولية		التصديق أو الانضمام أو الخلافة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
		بروتوكول باليرمو ^(٨)
اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية		الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية (باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية) ^(٩)
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(١١)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيان الأول والثاني ^(١٠)
اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقما ١٦٩ و١٨٩ ^(١٢)		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية
		اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- أوصت لجنة مناهضة التعذيب توغو باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد^(١٣).
وقدمت لجنة حقوق الطفل توصية مماثلة^(١٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة توغو مرة أخرى بجعل أحكام القوانين المحلية متوافقة مع الاتفاقية وضمان إعادة النظر في
جميع الأحكام التمييزية وإلغائها^(١٥).
- ٤- وحثت لجنة حقوق الطفل توغو على كفالة إدراج جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية في
قانون الطفل، وإلغاء الأحكام المنافية لها، واعتماد اللوائح التنفيذية لقانون الطفل^(١٦).
- ٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لأن محاكم
الدولة الطرف لم تحتج أبداً بالعهد من قبل ولأن قوانينها الوطنية لا تضع الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ^(١٧).

٦- وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق من استمرار استشراف الفساد في البلد^(١٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد توغو قانوناً لمكافحة الفساد وأن تكفل الامتثال لأحكام المادة ١٤٥ من الدستور المتعلقة بالكشف عن الممتلكات والأصول المالية^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٠)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة أثناء الجولة الحالية ^(٢١)
المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٧)	ألف

٧- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن التقارير تفيد بأن ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد انخفضت بنسبة ٢٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٨^(٢٢). وأوصت بأن توفر توغو للجنة الوطنية ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمادية^(٢٣). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة وكررت توصياتها^(٢٤).

٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أرغم على مغادرة البلد، على إثر نشر تقرير اللجنة الوطنية عن ادعاءات التعذيب في عام ٢٠١٢^(٢٥)، وذلك بسبب ما تلقاه من تهديدات^(٢٦). وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٢٧)، وأوصت بأن تنفذ اللجنة الوطنية توصيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز استقلالية المؤسسة وفعاليتها^(٢٨).

٩- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء التأثير المحدود للسياسة الوطنية لتحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين.

١٠- أما لجنة حقوق الطفل، فلاحظت بقلق أن اللجنة الوطنية لحقوق الطفل، المنصوص عليها في قانون الطفل لعام ٢٠٠٧ بوصفها الهيئة المعنية بتنسيق تنفيذ الاتفاقية، لم تنشأ بعد^(٢٩).

١١- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توغو على زيادة الميزانية المرصودة للقطاعات الاجتماعية^(٣٠).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ١٢ - وأشادت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بما تبذله توغو من جهود لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، ولا سيما من خلال مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتواصلها مع هيئات المعاهدات^(٣١).
- ١٣ - وأعربت المقررة الخاصة عن سرورها لأن عملية الاستعراض جمعت السلطات والمجتمع المدني^(٣٢).
- ١٤ - وأشادت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بإعداد خطة وطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات.

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	السابق	السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٨	٢٠١٥	-	سيُنظر في التقرير الجامع للتقريين الثامن عشر والتاسع عشر في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠١	-	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ٢٠١١	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٥؛ ومن المقرر أن تُعتمد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٦	-	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثامن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٦	--	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	--	شباط/فبراير ٢٠١٢ (عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧؛ وقد تأخر تقديم التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ البروتوكول

هيئة المعاهدة	السابق	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	--	حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	--	--	--	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٦

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٢	لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛ تجريم التعذيب؛ التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز ^(٣٣)	٢٠١٢ ^(٣٦) ، ٢٠١٢ ^(٣٧) ، ٢٠١٤ ^(٣٨) . طلبت معلومات إضافية ^(٣٩) .
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٣	بدء نفاذ القانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية؛ ظروف الاحتجاز؛ الضمانات القانونية المقدمة للمحتجزين؛ مقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبتهم ^(٣٤)	٢٠١٣ ^(٤٠) . طلبت معلومات إضافية ^(٤١) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	الإطار التشريعي؛ القوالب النمطية والممارسات المضارة ^(٣٥) .	٢٠١٥ ^(٤٢) . طلبت معلومات إضافية ^(٤٣) .

الزيارات القطرية و/أو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (تقرير سري) ^(٤٤)

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٥)

الحالة الراهنة	الحالة أثناء الجولة السابقة	
لا	لا	دعوة دائمة
المدافعون عن حقوق الإنسان	المدافعون عن حقوق الإنسان التعذيب	الزيارات التي جرت
حالات الإعدام بإجراءات موجزة	حالات الإعدام بإجراءات موجزة	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
استقلال القضاة والمحامين الرق الفقر المدقع		الزيارات التي طُلب إجراؤها
	وُجّهت إلى الحكومة ثلاث رسائل أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وردّت الحكومة على رسالتين منها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

١٥ - شجعت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان توغو على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٤٦).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦ - أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في أعقاب زيارتها البلد في عام ٢٠١٣، إلى أن مفوضيتها مستعدة لدعم توغو في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في مجال إقامة العدل.

١٧ - ودّكرت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في أعقاب زيارتها توغو في عام ٢٠١٤، بأن توغو كانت قد انخرطت، بمساعدة المفوضية وشركاء الأمم المتحدة، في عملية عدالة انتقالية أفضت، في عام ٢٠١٢، إلى تقديم لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة توصياتها إلى الحكومة. ولم تنفذ هذه التوصيات بعد. وأشارت نائبة المفوضة السامية إلى أن توغو يمكنها أن تعول على دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تحديد الخطوات المقبلة.

١٨ - وقد أنشئ المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توغو في عام ٢٠٠٦ وأُغلق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بسبب القيود المالية^(٤٧).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني السارية

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تلغي توغو الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة وأن تضمن تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في الأملاك المكتسبة خلال الزواج^(٤٨).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء فقدان النساء حضانة أطفالهن في حالة الطلاق^(٤٩).

٢١- وما زالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء التأخير في إلغاء ما يتضمنه قانون الجنسية من أحكام تمييزية^(٥٠).

٢٢- ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء تفشي الفقر والامية في أوساط النساء الريفيات، وعدم مشاركتهن في عمليات صنع القرار، ونقص سبل الحصول على الرعاية الصحية، وخدمات الضمان الاجتماعي، والتعليم، والعدالة، والمياه النظيفة، والكهرباء، والأرض، وفرص العمل، والتسهيلات الائتمانية^(٥١). وأوصت اللجنة بأن تتخذ توغو تدابير خاصة مؤقتة في ميادين التعليم والعمالة والصحة، وبأن تعتمد سياسات محددة الهدف لحماية هؤلاء النساء وإدماجهن في المجتمع^(٥٢). وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد توغو سياسات محددة الهدف لحماية المسنات وذوات الإعاقة والمحتجزات وإدماجهن في المجتمع^(٥٣).

٢٣- وأوصت اللجنة بأن تعتمد توغو دون إبطاء مشروع القانون الذي يحدد للنساء حصصاً في المناصب الانتخابية والإدارية^(٥٤).

٢٤- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى استحكام السلوكيات الأبوية والتصورات النمطية المتجذرة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع. وفي هذا السياق، ما زال المدافعون عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة يعتبرون في كثير من الأحيان "سبباً للمتاعب" بسبب نشاطهم، ولا سيما إذا كانوا يعملون في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية. وحثت المقررة الخاصة توغو على تذليل العقبات القائمة أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بسبل منها معالجة الفوارق بين الجنسين ومكافحة القوالب النمطية الاجتماعية^(٥٥).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ٥٠ في المائة من الأطفال لم يسجلوا عند ولادتهم. وحثت اللجنة توغو على كفالة أن يكون تسجيل المواليد مجاناً وإلزامياً فعلاً^(٥٦). وأوصت اللجنة بأن تضمن توغو عدم حرمان الأطفال الذين لم تصدر لهم شهادات ميلاد من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى^(٥٧).

- ٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء السلوكيات الاجتماعية السائدة التي لا تؤدي إلى وصم الأطفال ذوي الإعاقة فحسب بل حتى إلى قتلهم^(٥٨).
- ٢٧- ولاحظت المقررة الخاصة أن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين تعدّ جريمة يعاقب عليه بالسجن والغرامة^(٥٩). ولاحظت أيضاً أن بيئة عمل المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين غالباً ما تتسم بالعدوانية، لا بسبب الضغط المجتمعي والأسري فحسب وإنما أيضاً بسبب الإطار القانوني الحالي^(٦٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

- ٢٨- لاحظت المقررة الخاصة إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي^(٦١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب توغو بأن تدرج في قانونها جميع عناصر تعريف التعذيب الواردة في الاتفاقية^(٦٢) وأن تضمنه حكماً ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب^(٦٣).
- ٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز غير الرسمية^(٦٤). وأوصت اللجنة بأن تجري توغو، وفقاً للالتزام الذي تعهدت به أثناء الاستعراض السابق، تحقيقات في جميع ادعاءات أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي ارتكبتها عملاء دوائر الأمن أو غيرهم، ولا سيما في مقار وكالة الاستخبارات الوطنية في عام ٢٠٠٩، وبأن تعاقب الجناة بما يتماشى مع خطورة أفعالهم^(٦٥). وأوصت اللجنة أيضاً بتوجيه تعليمات واضحة إلى أفراد قوات الأمن فيما يتعلق بحظر التعذيب حظراً مطلقاً وتجريمه^(٦٦).
- ٣٠- وأوصت اللجنة بأن تكفل توغو إعلان الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والإجراءات اللاحقة لاغية وباطلة وتوعية القضاة بعدم مقبولية الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب^(٦٧).
- ٣١- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن تقريراً صدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تضمن مزاعم تفيد بارتكاب أعمال إساءة معاملة في حق المحتجزين والأشخاص المرتبطين بمحاولة الانقلاب التي جرت في عام ٢٠٠٩^(٦٨). وأوصت المقررة الخاصة بأن تكفل توغو تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير^(٦٩).
- ٣٢- وأشارت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، في أعقاب زيارتها لتوغو في عام ٢٠١٤، إلى أن المؤسسات التي تُسلب فيها حريات الأشخاص تواجه نقص الموارد البشرية والمادية وتقاعس النظام القضائي، بالإضافة إلى خلو التشريع الوطني من الأحكام التي توفر الضمانات الأساسية وتجرم التعذيب وتنص على الجزاءات المناسبة. ودعت اللجنة الفرعية توغو إلى اتخاذ تدابير عملية وفورية لتحسين ظروف الاحتجاز.

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء الظروف المثيرة للانزعاج السائدة في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء توغو، التي تصل إلى حد التعذيب في بعض الحالات. وأوصت اللجنة بزيادة الأموال المخصصة لجعل ظروف الحياة في السجون تتسق مع المعايير الدولية وبإنشاء نظام تسجيل مركزي لجميع السجناء^(٧٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن توغو توفير المرافق والخدمات الصحية الكافية للمحتجزات، ولا سيما الحوامل^(٧١).

٣٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال الجانحين كثيراً ما يحتجزون مع البالغين في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز^(٧٢) ويتعرضون مراراً وتكراراً لسوء المعاملة من جانب السجناء^(٧٣). وحثت اللجنة توغو على كفالة نقل الأطفال فوراً من مرافق احتجاز البالغين وإيداعهم في بيئة آمنة مراعية لهم^(٧٤).

٣٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انتهاكات الضمانات القانونية الأساسية المكفولة للمحتجزين وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية. وأوصت اللجنة بأن تضع توغو إجراءً في إطار قانون الإجراءات الجنائية يُمكن ضحايا الأخطاء القضائية من الحصول على تعويضات^(٧٥).

٣٦- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان الاستخدام المنهجي لأوامر الاعتقال وإجراءات الاحتجاز المطول.

٣٧- وأشارت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن من المقرر سن قانون لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على القيام، دون إبطاء، باعتماد قانون شامل يتناول جميع أشكال العنف ضد المرأة^(٧٦). وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة^(٧٧).

٣٨- وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتها الداعية إلى وضع استراتيجية للقضاء على الممارسات الضارة بالمرأة^(٧٨). وقدم كل من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٧٩).

٣٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لاستمرار انتشار ممارسة الزواج المبكر والقسري على نطاق واسع في جميع أنحاء توغو^(٨٠) ولعدم إيلاء الأولوية لمقاضاة من يتزوجون الأطفال^(٨١).

٤٠- وفي حين لاحظت لجنة حقوق الطفل تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وانخفاضه إلى حد كبير^(٨٢)، فإنها أعربت عن قلقها لأنه ما زال يمارس على نطاق واسع في بعض المجتمعات المحلية ولأن مرتكبي هذه الممارسة لا يقدمون إلى العدالة^(٨٣). وحثت اللجنة توغو على مساعدة ممارسي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لكي يجدوا مصدر دخل بديلاً^(٨٤).

وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تتخذ توغو مزيداً من الخطوات من أجل حظر هذه الممارسة وتنظم حملات بشأن المساواة بين الجنسين^(٨٥).

٤١ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعالج توغو الأسباب الجذرية للبعاء، بما فيها الفقر، وأن تبذل جهوداً لإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٨٦).

٤٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن بعاء الأطفال فوق سن ١٥ عاماً لا يُعتبر جريمة^(٨٧)، ولأن مئات الأطفال ما زالوا ضحايا للاستغلال الجنسي بشكل علني في العاصمة لومي، وعلى وجه الخصوص في مكان يسمى "سوق الأطفال"^(٨٨).

٤٣ - وبينما رحبت اللجنة بالجهود المبذولة لمنع قتل الأطفال المصابين بإعاقات عند الولادة أو بعاهات خلقية أو بتبديل لون البشرة أو الذين يولدون بأسنان أو من أمهات يقضين نخبهن أثناء الوضع، فإنها ما زالت تشعر بالقلق من استمرار حدوث حالات قتل من هذا القبيل في الدولة الطرف. وحثت اللجنة توغو على مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم^(٨٩).

٤٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار التحرش الجنسي بالفتيات واغتصابهن في المدارس على نطاق واسع^(٩٠). وحثت اللجنة توغو على كفالة إجراء عمليات تفتيش للمرافق المدرسية ووضع نظم واضحة للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس^(٩١).

٤٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العقوبة البدنية لا تزال مقبولة اجتماعياً وتمارس على نطاق واسع في المدارس وفي البيوت^(٩٢).

٤٦ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الأطفال، ولا سيما الفتيات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن ٩ سنوات، يعملون خدماً في المنازل لساعات طويلة جداً ويتعرضون للعنف^(٩٣)، ولأن العديد من الأطفال يزاولون أعمالاً خطيرة، ولا سيما الأطفال المعروفون "بالحمالين"^(٩٤). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دواعي قلق مماثلة^(٩٥). وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توغو على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال^(٩٦).

٤٧ - وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع^(٩٧).

٤٨ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون أطفال المناطق الفقيرة والريفية عرضة أكثر من غيرهم للاتجار داخل الدولة الطرف وخارجها، وإزاء استمرار تجاهل الاتجار الداخلي، الذي غالباً ما يحدث من خلال عادة "الاستئمان"، وندرة مقاضاة المتجرين وحصول بعضهم على قرارات بالإفراج عنهم بسبب فساد مسؤولي الدولة^(٩٨).

٤٩ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد توغو قانون مكافحة الاتجار بالبشر ومشروع المرسوم المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأن تكفل تمتع هذه اللجنة بولاية واسعة النطاق وتزويدها بموارد كافية^(٩٩).

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل توغو بأن تجرم بيع الأطفال، وخاصة بيع الأطفال لغرض التبنّي غير المشروع ونقل أعضائهم بهدف الربح^(١٠٠).

٥١- وحثت اللجنة توغو على القيام، دون إبطاء، باعتماد السياسة الوطنية لحماية الطفل^(١٠١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٢- وفقاً لتقرير أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من الضروري إصلاح قطاع العدالة في توغو وتعزيزه. وقد أوصت المفوضية السامية بتوعية السكان بحقوقهم وبالإجراءات القانونية المعمول بها تحسّيناً لسبل وصولهم إلى العدالة^(١٠٢)؛ كما أوصت بتنظيم مؤتمر عن حالة قطاع العدالة بطريقة تكفل مشاركة وتمثيل جميع المعنيين بأمر هذا القطاع بهدف التوصل إلى توصيات قائمة على توافق الآراء من أجل تحسين عمل قطاع العدالة^(١٠٣).

٥٣- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، خلال زيارة المتابعة التي قامت بها إلى توغو في عام ٢٠١٣، عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى تعزيز الجهاز القضائي^(١٠٤). بيد أنها أعربت عن قلقها لأن مسائل استقلال القضاء والاحتكام إلى القضاء والإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان أثّرت باعتبارها من بين الصعوبات الرئيسية التي تواجه عملية الانتقال وإرساء الديمقراطية. وأشارت التقارير والشهادات إلى أن الإفلات من العقاب منتشر على نطاق واسع وإلى أن من النادر اتخاذ إجراءات قانونية ضد جنّة معينين، ولا سيما قوات أمن الدولة^(١٠٥). وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض القضاة في المناطق الريفية للتخويف واتسام تعيينات القضاة وترقياتهم بالمحاباة^(١٠٦). وأوصت بأن تواصل توغو تعزيز النظام القضائي، ولا سيما استقلال الجهاز القضائي وسبل الاحتكام إلى القضاء والوصول إلى الموارد والبني الأساسية اللازمة ومكافحة الإفلات من العقاب^(١٠٧).

٥٤- أما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فلاحظت بقلق، في أعقاب زيارتها لتوغو في عام ٢٠١٣، أن هناك وسطاء لا يحملون أي صفة قانونية يعملون في المحاكم كوسطاء بين بعض القضاة والمتقاضين، معتبرة ذلك من العوامل المشجعة للممارسات الضارة.

٥٥- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن ما يربو على ٦٥ في المائة من الموقوفين هم رهن الحبس الاحتياطي. وأوصت بالحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي^(١٠٨).

٥٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم توفير المساعدة القانونية بطريقة آلية للأشخاص المعوزين منذ بداية الإجراءات. وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توغو على إرساء نظام لتقديم المساعدة القانونية^(١٠٩).

٥٧- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على كفالة إمكانية لجوء النساء على نحو فعال إلى المحاكم ومقاضاة مرتكبي جميع أعمال العنف ضد النساء وفرض عقوبات مناسبة عليهم^(١١٠). وحثت اللجنة أيضاً توغو على تعزيز مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهن، بما يشمل توفير الدعم الطبي والنفسي ودور الإيواء وخدمات المشورة وإعادة التأهيل^(١١٢).

٥٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ممارسة التسوية والتعويض خارج إطار المحكمة في حالات الاعتداء الجنسي ما زالت منتشرة على نطاق واسع ولأن سلطات إنفاذ القانون غالباً ما تُشجع عليها^(١١٣). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القضاة كشفوا في بعض الحالات عن المعلومات التي من شأنها أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الطفل الضحية^(١١٣). وحثت اللجنة توغو على تزويد الأطفال بما يكفي من مساعدة قانونية وغير قانونية طيلة الإجراءات القانونية^(١١٤).

٥٩- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة الواردة في تقريرها عن أعمال العنف السياسي، بما في ذلك العنف ضد المرأة، التي حدثت في الفترة من عام ١٩٥٨ إلى عام ٢٠٠٥^(١١٥). وقدمت المقررة الخاصة توصية مماثلة^(١١٦).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لوجود محكمة أحداث واحدة فقط في توغو^(١١٧).

دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٦١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام قانونية تنظم حالات الاقتران القائمة بحكم الواقع، مما قد يجرم المرأة من الحماية^(١١٨).

٦٢- وحثت لجنة حقوق الطفل توغو على كفالة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى دوماً في حالات التبني^(١١٩).

هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٦٣- رحبت المقررة الخاصة بالقانون الجديد لعام ٢٠١١ الذي يحدد شروط ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي^(١٢٠).

٦٤- ولاحظت المقررة الخاصة أن البيئة التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان في توغو ما زالت تتسم بالاستقطاب والتسييس الشديدين. وأوصت بأن تكفل توغو للمدافعين عن حقوق الإنسان إمكانية العمل في بيئة آمنة ومواتية، ولا سيما للنساء، ولن يعملون دفاعاً

عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، عن طريق تذليل العقبات التي تعرقل عملهم وتعديل التشريعات ذات الصلة^(١٢١).

٦٥- وتلقت المقررة الخاصة شهادات تفيد باستمرار مضايقة وتخويف الصحفيين الذين يتناولون القضايا المتصلة بحقوق الإنسان أو ينشرون معلومات عن فساد المسؤولين الحكوميين أو ينتقدون الحكومة علناً. فقد رُفعت ضد بعض هؤلاء الصحفيين قضايا جنائية بتهمة التشهير أو وُجّهت إليهم تهم بموجب قانون الصحافة والاتصالات^(١٢٢).

٦٦- وأوصت المقررة الخاصة بأن تجري توغو تحقيقات فورية ونزيهة في حالات العنف والتخويف والمضايقة التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وأن تكفل مساءلة الجناة^(١٢٣). وحثت لجنة حقوق الطفل توغو على تنفيذ توصيات المقررة الخاصة^(١٢٤).

٦٧- وأوصت المقررة الخاصة بإلغاء تهمة التشهير من القضاء الجنائي وإدراجها في إطار القضاء المدني، مع فرض العقوبات المناسبة مع الضرر الواقع^(١٢٥). وقدمت اليونسكو توصيةً مماثلة^(١٢٦).

٦٨- وبأغت المقررة الخاصة ادعاءات تفيد بأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة ضد المشاركين في التجمعات السلمية أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح. وأوصت المقررة الخاصة بمواصلة تدريب أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون على مكافحة الشغب وتجهيزهم تجهيزاً كافياً للتعامل مع الاحتجاجات^(١٢٧).

واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٦٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن قلقها إزاء حجم البطالة^(١٢٨)، وشدة انخفاض مستوى الحد الأدنى للأجور ومراتب القطاع العام^(١٢٩)، وكون الحد الأدنى للأجور لا ينطبق على العمال الريفيين أو العمال المنزليين أو العمال في القطاع غير النظامي^(١٣٠).

٧٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تركيز عمل المرأة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي وانتشار التمييز ضد المرأة في سوق العمل، ولا سيما فيما يتعلق بفجوة الأجور. وأوصت اللجنة بأن تضع توغو إطاراً تنظيمياً للقطاع غير الرسمي، وأن تتمكن المرأة من الحصول على الضمان الاجتماعي، وأن توسع إمكانية حصول المرأة على التمويل والائتمان بالغي الصغر بأسعار فائدة منخفضة لتمكينها من الانخراط في أنشطة مدرة للدخل^(١٣١).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تطبق توغو قانون العمل والتشريعات الاجتماعية على القطاع غير النظامي، ولا سيما بفتحها أمام دوائر تفتيش العمل^(١٣٢).

٧٢- وفي حين رحبت المقررة الخاصة بالجهود التي بذلت لمواءمة الإطار المنظم للعمل في منطقة تجهيز الصادرات مع التشريعات الوطنية السارية^(١١٣)، فإنها خلصت إلى أن الشركات العاملة في منطقة تجهيز الصادرات تفرض قيوداً صارمة على حق النقابات العمالية والمطالبين بحقوق العمال في حرية تكوين الجمعيات وعلى حقهم في الإضراب عن العمل، رغم أن الأبناء قد أفادت حتى وقت قريب بأن هذه المنطقة مستثناة من بعض أحكام قانون العمل^(١٣٤). وأوصت المقررة الخاصة بأن تكفل توغو ممارسة حقوق العمل، بما فيها الحق في المفاوضة الجماعية والحق في الإضراب، بدون أي قيود لا مبرر لها أو أعمال تخويف في منطقة تجهيز الصادرات^(١٣٥).

٧٣- ولاحظت اليونسكو أن توغو قد نفذت "استراتيجية تسريع وتيرة النمو وتعزيز العمالة" للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، التي أُطلقت في عام ٢٠١٣^(١٣٦).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٤- أشارت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن توغو ما زالت تترجح تحت ريققة الفقر على الرغم من النمو الاقتصادي المشجع، وإلى أن توغو لا بد من أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في وضع سياساتها الاقتصادية واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من الفقر بما يتيح مشاركة أكبر من جانب الفئات المستهدفة، ولا سيما أكثرها تهميشاً وضعفاً.

٧٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن أكثر من ثلثي الأطفال وأسرههم ما زالوا يعيشون تحت خط الفقر^(١٣٧). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل توغو إيلاء أهمية كافية لاستراتيجية تسريع وتيرة النمو وتوفير فرص العمل في المناطق النائية وفي أشد المناطق حرماناً^(١٣٨). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على وضع استراتيجيات للحد من الفقر تتضمن منظوراً جنسانياً وتراعي الاحتياجات الخاصة للمرأة الريفية^(١٣٩).

٧٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن شريحة عريضة من سكان الدولة الطرف لا تتمتع بأي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، رغم اعتماد قانون التأمين الطبي وقانون الضمان الاجتماعي في عام ٢٠١١^(١٤٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإقامة نظام وطني للحماية الاجتماعية^(١٤١).

٧٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية اللذين يؤثران في قطاع كبير من السكان. وطلبت اللجنة أن تضمن توغو تعزيز الإطار القانوني للحق في الغذاء^(١٤٢).

- ٧٨- ولاحظت اللجنة قلة أعداد المساكن وتردي أحوال منازل معظم السكان الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة. وأوصت اللجنة بأن تزيد توغو الحصة المخصصة للإسكان في الميزانية الوطنية بشكل ملموس^(١٤٣).
- ٧٩- وأوصت اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف ترتيبات التأجير وبأن تعمل على مواءمة تشريعها المتعلق بالإخلاء القسري مع المعايير الدولية^(١٤٤).
- ٨٠- ودعت اللجنة توغو إلى تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة فيما يخص المسائل المتعلقة بالأراضي^(١٤٥).
- ٨١- ولاحظت اللجنة نقص سبل الحصول على المياه الآمنة ومرافق التصحاح، ولا سيما في المناطق الريفية. وحثت اللجنة توغو على تطوير خدمات الصرف الصحي العام، ومعالجة النفايات والمياه المستعملة، وتوفير نظم الإمداد بمياه الشرب الآمنة، وتطهير الأماكن الملوثة بالمياه المستعملة^(١٤٦).

حاء- الحق في الرعاية الصحية

- ٨٢- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية بالنسبة للأسر المعيشية، ومشاكل الصحة العامة من قبيل الملاريا وأمراض الإسهال، ووفيات الرضع والأمهات. وحثت اللجنة توغو على زيادة الموارد المخصصة لسياسة الصحة الوطنية المعتمدة في عام ٢٠١٢^(١٤٧). وأعرب كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة وقدمتا توصيات مماثلة^(١٤٨).
- ٨٣- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو إلى تذليل العقبات التي تحول دون إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك الأعراف الاجتماعية - الثقافية^(١٤٩).
- ٨٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في الدولة الطرف، ولا سيما في صفوف الفئات المستضعفة^(١٥٠). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز توغو توفير العلاج المجاني بمضادات فيروسات النسخ العكسي لجميع الرجال والنساء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٥١). وحثت لجنة حقوق الطفل توغو على تعزيز الإجراءات الوقائية في أوساط الشباب وضمان تخصيص الميزانية اللازمة لبرنامج التعليم المرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المقدم في المدارس الثانوية^(١٥٢).
- ٨٥- وحثت لجنة حقوق الطفل توغو على اعتماد سياسة للصحة الإنجابية للمراهقين^(١٥٣). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو إلى التصدي لحمل المراهقات وتعزيز

التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية على نطاق واسع من خلال إدماجه في المناهج الدراسية^(١٥٤).

طاء- الحق في التعلم

٨٦- لاحظت اليونسكو أن توغو قد عززت نظامها التعليمي من خلال خطط عدة، منها خطة قطاع التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. غير أن توغو لم تتخذ مزيداً من الخطوات لتيسير التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالتعليم كما لم تتخذ خطوات إضافية لإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، ولم تعتمد تدابير للقضاء على الممارسات والأعراف التي تميز ضد المرأة، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث^(١٥٥). وأوصت اليونسكو بأن تهيئ توغو مزيداً من الظروف المواتية لتيسير التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، وبخاصة الفتيات^(١٥٦).

٨٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ثلث الأطفال لا يحصلون على التعليم الأساسي^(١٥٧). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الحصة المخصصة للتعليم من الميزانية ما زالت غير كافية من أجل تنفيذ إلغاء الرسوم الدراسية تنفيذاً فعالاً^(١٥٨).

٨٨- وأوصت اليونسكو بأن تواصل توغو اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير التعليم الابتدائي للجميع، ومكافحة الأمية، وتخفيض معدلات التوقف عن الدراسة في المدارس الابتدائية^(١٥٩).

٨٩- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل توقف الفتيات عن الدراسة، ونقص المرافق التعليمية وموظفي التعليم المؤهلين، ووجود قوالب نمطية في الكتب المدرسية، وارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء^(١٦٠). وأعرب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة^(١٦١). ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو إلى ضمان المساواة الفعلية في وصول الفتيات والشابات إلى جميع مستويات التعليم، والإبقاء على الفتيات في المدارس^(١٦٢)، وتطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع أعمال الإيذاء والتحرش الجنسيين في المدارس وضمان فرض عقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الأفعال^(١٦٣). ودعت اللجنة توغو أيضاً إلى إلغاء التعميم رقم 8478/MEN-RS الذي يمنع التلميذات الحوامل من استخدام المرافق المدرسية^(١٦٤).

٩٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن ثلث المعلمين تقريباً، وزهاء ٥٠ في المائة منهم في بعض المناطق، هم من المتطوعين الذين لم يحصلوا على التدريب ويعتمدون على تقاضي أجرهم مباشرة من الأولياء^(١٦٥). وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الحصة المخصصة للتعليم في الميزانية ما زالت غير كافية من أجل تنفيذ إلغاء الرسوم الدراسية تنفيذاً فعالاً.

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء العدد المرتفع للأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من التعليم والخدمات الصحية، ولأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد سياسة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية^(١٦٦).

- ٩٢- وأوصت اليونسكو بأن تتصدى توغو لمسألة إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٦٧).
وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن توفر توغو الموارد اللازمة لتنفيذ لاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم وخطة العمل المنبثقة عنها^(١٦٨).
- ٩٣- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوصت اللجنة بتطبيق نظام حصص في فرص العمل^(١٦٩).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

- ٩٤- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توغو بأن تضمن حماية قوانينها للحقوق المكفولة لجميع المجموعات الإثنية، ودعت اللجنة توغو إلى تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة المتعلقة المنازعات الإثنية^(١٧٠).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٩٥- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تحترم توغو مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٧١) وأن تدرج الحق في الطعن بأثر إيقافي في قرارات الطرد في قانونها الجنائي^(١٧٢).
- ٩٦- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن توغو شرعت، منذ الاستعراض الأول، في عملية التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وأنها اعتمدت في عام ٢٠١٢ قانوناً بشأن الانضمام إلى الاتفاقية. غير أن رئيس الدولة لم يصدق بعد على ذلك القانون^(١٧٣).
- ٩٧- وأفادت المفوضية بأن توغو قد بدأت في مراجعة قوانين اللجوء، مما أفضى إلى وضع القانون الجديد المتعلق بوضع اللاجئين، الذي اعتمد في عام ٢٠١٦^(١٧٤).
- ٩٨- وأوصت المفوضية بأن تكفل توغو أن ينص القانون الوطني الجديد على إنشاء هيئة مستقلة للطعن في قرارات أهلية الحصول على مركز اللاجئ^(١٧٥).

ميم- الحق في التنمية وقضايا البيئة

- ٩٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز توغو الإطار القانوني الذي ينظم حماية البيئة والحقوق الاجتماعية في مجال استغلال المعادن^(١٧٦).
- ١٠٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بمطالبة الشركات العاملة في توغو باعتماد تدابير لمنع ما لعملياتها من آثار ضارة على حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك عبر سلاسل إمدادها أو شركائها، والتخفيف من حدة هذه الآثار^(١٧٧).

١٠١ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توغو على كفالة ألا تسفر عقود تأجير الأراضي المبرمة مع الشركات الأجنبية عن إخلاء السكان المحليين قسراً أو تشريدتهم داخلياً أو زيادة معاناتهم من انعدام الأمن الغذائي ومن الفقر، وتوفير تعويضات كافية وأراض بديلة للمجتمعات المتضررة^(١٧٨).

Notes

- ¹ the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Togo from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/TGO/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- ⁴ See E/C.12/TGO/CO/1, para. 38; CAT/C/TGO/CO/2, para. 22, CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 46 and CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 78.
- ⁵ See E/C.12/TGO/CO/1, para. 37.
- ⁶ Ibid., para. 38.
- ⁷ See CAT/C/TGO/CO/2, para. 22.
- ⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ¹⁰ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol

- Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- 11 Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.
- 12 International Labour Organization (ILO) Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- 13 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 8.
- 14 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 10 (c).
- 15 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 15.
- 16 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 10.
- 17 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 7.
- 18 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 17. See also CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 18.
- 19 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 11.
- 20 According to article 5 of the rules of procedure of the Global Alliance of National Human Rights Institutions Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles); B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); and C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- 21 The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the Global Alliance of National Human Rights Institutions is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- 22 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 14.
- 23 *Ibid.*, para. 14 (a).
- 24 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 15 and 16.
- 25 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 6 (f).
- 26 *Ibid.*, para. 14.
- 27 See A/HRC/25/55/Add.2, para. 59.
- 28 *Ibid.*, para. 88 (a).
- 29 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 11.
- 30 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 10. See also CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 18.
- 31 See A/HRC/25/55/Add.2, paras. 12 and 86 (a).
- 32 *Ibid.*, para. 49.
- 33 See CCPR/C/TGO/CO/4, para. 23.
- 34 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 24.
- 35 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 47.
- 36 See A/69/40 (Vol. I), pp. 339-340.
- 37 See CCPR/C/TGO/CO/4/Add.1. See also A/69/40 (Vol. I), pp. 339-340.
- 38 See additional follow-up report of the State party dated 2 June 2014, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TGO/INT_CCPR_AFR_TGO_17329_F.pdf.
- 39 See letter dated 1 December 2014 from the Human Rights Committee to the Permanent Representative Togo, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TGO/INT_CCPR_FUL_TGO_19313_F.pdf.
- 40 See CAT/C/TGO/CO/2/Add.1.
- 41 See A/70/44, para. 49, and A/69/44, para. 82.
- 42 See CEDAW/C/TGO/CO/16/6-7/Add.1.
- 43 Letter dated 14 December 2015 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Chargé d'affaires a.i. of Togo to the United Nations Office at Geneva. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TGO/INT_CEDAW_FUL_TGO_22526_E.pdf.
- 44 See CAT/C/54/2, para. 12. See also http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/CountryVisits.aspx?SortOrder=Alphabetical.
- 45 For the titles of special procedure mandate holders, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx.
- 46 See A/HRC/25/55/Add.2, para. 13.

- 47 See 2015 OHCHR report, p. 145, available from
www2.ohchr.org/english/OHCHRreport2015/allegati/10_Africa_2015.pdf.
- 48 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 41 (b). See also E/C.12/TGO/CO/1, para. 13.
- 49 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 45.
- 50 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 28.
- 51 Ibid., para. 36.
- 52 Ibid., para. 39. See also CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 19.
- 53 Ibid.
- 54 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 27 (a).
- 55 See A/HRC/25/55/Add.2, para. 70.
- 56 See CRC/C/TGO/3-4, paras. 39 and 40. See also E/C.12/TGO/CO/1, para. 21.
- 57 See CRC/C/TGO/3-4, para. 40 (e).
- 58 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 51.
- 59 See A/HRC/25/55/Add.2, para. 78.
- 60 Ibid., para. 77.
- 61 Ibid., paras. 12 and 86 (a).
- 62 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 7.
- 63 Ibid., para. 11.
- 64 Ibid., para. 9.
- 65 Ibid., para. 11.
- 66 Ibid., para. 9 (a).
- 67 Ibid., para. 9.
- 68 Ibid.
- 69 See A/HRC/25/55/Add.2, para. 86 (j).
- 70 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 13.
- 71 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 39 (a).
- 72 See CRC/C/TGO/3-4, para. 75 (a). See also CRC/C/TGO/3-4, para. 41.
- 73 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 41.
- 74 See CRC/C/TGO/3-4, para. 76 (b).
- 75 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 10.
- 76 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 23 (a).
- 77 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 15, and CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 49 and 50.
- 78 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, paras. 21 (a) and 40.
- 79 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 57 and 58, and E/C.12/TGO/CO/1, para. 14. See also
CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 46.
- 80 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 29 and 57 (c).
- 81 Ibid., para. 57 (c). See also CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 26.
- 82 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 57. See also E/C.12/TGO/CO/1, para. 6 (f).
- 83 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 57 (a).
- 84 Ibid., para. 58 (c).
- 85 See UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, para. 37 (iv).
- 86 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 25 (d).
- 87 See CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 24 (b).
- 88 Ibid., para. 28.
- 89 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 35 and 36.
- 90 Ibid., para. 69 (a).
- 91 Ibid., para. 70 (e).
- 92 Ibid., para. 43.
- 93 Ibid., para. 65 (b).
- 94 Ibid., para. 65 (c).
- 95 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 32.
- 96 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 20.
- 97 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 67.
- 98 Ibid., para. 71. See also CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 26; and CAT/C/TGO/CO/2, para. 15.
- 99 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 25 (b).
- 100 See CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 25 (a). See also CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 11.
- 101 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 14.
- 102 Page 49 (check).

- 103 Page 49.
104 See A/HRC/25/55/Add.2. para. 19.
105 Ibid., para. 20.
106 Ibid.
107 Ibid., para. 86 (e).
108 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 12.
109 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 8.
110 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, paras. 12, 13 and 23 (e).
111 Ibid., para. 23 (f). See also CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 70 (a).
112 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 69 (c). See also CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 28 and 29.
113 See CRC/C/OPSC/TGO/CO/1, para. 32 (b).
114 See CRC/C/TGO/3-4, para. 76 (f).
115 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 23 (g).
116 See A/HRC/25/55/Add.2. para. 86 (d).
117 See CRC/C/TGO/3-4, para. 75 (b).
118 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 40.
119 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 47 and 48.
120 See A/HRC/25/55/Add.2. paras. 35 and 36.
121 Ibid., para. 86 (m).
122 Ibid., para. 73.
123 Ibid., para. 86 (k).
124 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 26.
125 See A/HRC/25/55/Add.2. para. 25.
126 See UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, para. 39.
127 See A/HRC/25/55/Add.2. paras. 39 And 86 (1).
128 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 15.
129 Ibid., para. 16.
130 Ibid.
131 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, paras. 32 and 33.
132 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 18.
133 See A/HRC/25/55/Add.2. para. 46.
134 Ibid., para. 45.
135 Ibid., paras. 47 and 86 (n).
136 See UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, p. 11.
137 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 61 and 62.
138 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 22.
139 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 37 (a).
140 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 19.
141 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 62.
142 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 28.
143 Ibid., para. 23.
144 Ibid., para. 24.
145 Ibid., para. 25.
146 Ibid., para. 33.
147 Ibid., para. 29.
148 See CRC/C/TGO/CO/3-4, paras. 53 and 54. See also CEDAW/C/TGO/CO/6-7, paras. 34 and 35 (c).
149 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 35 (b).
150 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 31.
151 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 35 (f). See also CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 60.
152 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 60.
153 Ibid., para. 56.
154 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 35 (e).
155 See UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, para. 36.
156 Ibid., para. 37.
157 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 63 (a).
158 Ibid., para. 63.
159 See UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, para. 37 v.
160 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 30.

-
- 161 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 34. See also CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 63 (b) and (c).
162 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 31 (b).
163 Ibid., para. 31 (c).
164 Ibid., para. 31 (g).
165 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 63 (d).
166 Ibid., para. 51.
167 See UNESCO submission for the universal periodic review of Togo, para. 37.
168 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 12.
169 Ibid., para. 12.
170 Ibid., para. 35.
171 See CAT/C/TGO/CO/2, para. 16 (a).
172 Ibid., para. 16 (b).
173 See UNHCR submission for the universal periodic review of Togo, p. 2.
174 Ibid., p. 2.
175 Ibid., p. 3.
176 See E/C.12/TGO/CO/1, para. 27.
177 See CRC/C/TGO/CO/3-4, para. 28.
178 See CEDAW/C/TGO/CO/6-7, para. 37 (e).
-